

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتي من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ بإعفاء الجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات التعاونية بمحافظات الحدود بمختلف أنواعها من بعض الضرائب والرسوم ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشؤون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التعمير ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تستبدل عبارة "الوزير المختص" بعبارة "وزير الحربية" الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٦٤

شأن الترخيص بتجديد وترميم كنيسة السيدة العذراء بقرية بهنأى مركز الباجور - محافظة المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٢ ؛

المترتبة من الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ والأفراد . كما يختص بدراسة اقتراحات المجالس المحلية لهذا الشأن والتحقق فيما بينها .

ويعمل على تيسير حصول الجمعيات والمؤسسات الخاصة والأفراد على القروض من مصادر التمويل المختلفة .

كما يختص بوضع سياسة تسويق منتجات الصناعات البيئية والمنزلية .

مادة ٣ - تضاف إلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه نصوص جديدة برقم ٤ مكررا بالنص الآتي :

"مادة ٤ مكررا - ويكون للصندوق الحق في تحصيل المبالغ المستحقة له بطريق المحز الإداري"

مادة ٣ - تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية الجهة الإدارية المختصة ، كما يعتبر وزير الشؤون الاجتماعية الوزير المختص وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وذلك بالنسبة إلى صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٦٤

بتعديل القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإعفاء

الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع

استثناء وقتي من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم

للصناعات الحرفية العليا

وعلى كل عضو في البورصة أن يؤدي اشتراكا سنويا مقداره خمسين جنية ومع ذلك يكون الرسم خمسين جنيا سنويا بالنسبة إلى العضو الذي يؤدي نشاطه الرئيسي شراء القطن في الداخل دون أن يقوم بتصديره إلى الخارج

ويؤدي الاشتراك الأول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العضو، أما الاشتراكات التالية فيجب أدائها قبل آخر سبتمبر من كل سنة

ويترتب على عدم أداء الاشتراك في موعده مواسم العضو من قاصده البورصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره كتابة، ولا يجوز له في هذه الحالة التقدم بطلب التحاق جديد خلال السنة المالية ذاتها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن تأجيل سداد الأقساط المستحقة على جمعية الخدمات الطبية بمصر الجديدة لمدة خمس سنوات أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - وتمتد تأجيل سداد القسط الأول المستحق في ديسمبر سنة ١٩٦٢ على جمعية الخدمات الطبية بمصر الجديدة وقدره ٨,٠٠٠ جنية من السلفة التي منحت لها وقدرها ١٨٥,٠٠٠ جنية وكذا الأقساط التالية له لمدة خمس سنوات أخرى - بحيث يبدأ سداد أول قسط في ديسمبر سنة ١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى مذكرة وزارة الداخلية المرافقة في شأن الموافقة على طلب طائفة الأقباط الأرثوذكس الترخيص بتجديد وترميم كنيسة السيدة العذراء بقرية بهناى مركز الباجور بمحافظة المنوفية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بتجديد وترميم كنيسة السيدة العذراء بقرية بهناى مركز الباجور بمحافظة المنوفية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مدير إدارة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل المادة ٥ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السباني لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٥ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) الصادرة بمرسوم في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٥ - تبدأ السنة المالية للجنة من أول يوليو وتنتهي في ٣١ يونيو من كل سنة ؛